

بحار الأنوار

[240] 131 - ين: عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت علي نذرا إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر علي، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك (1). 132 - ين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال: إن أتزوج قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعته وجه الله فقال: إنه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع ليس بحجة الاسلام قال: وإن كان تطوعا فهي طاعة الله، قد أعتق غلامه (2). 133 - ين: عنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني جعلت على نفسي شكرا في ركعتين أصليهما في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالنهار؟ قال: نعم ثم قال لي: إنني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إنني لم أجعلها علي إنما جعلت على نفسي أصليهما شكرا ولم أوجب علي نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم (3). 134 - ين: عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل علي ألا يركب محرما سماه فركبه قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا (4). 135 - ين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان والنذور واليمين الذي هي طاعة فقال: ما جعل في طاعة فليقضه، فإن جعل شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه، وأما ما كانت يميننا في معصية فليس بشئ (5). 136 - ين: عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال: ما جعل في فهو